

وسائل الشيعة

[69] قاصد لنعل (1) بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب. قال أبو نعيم:
أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا (2) يحتسب. ورواه
الصدوق في (ثواب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن
السياري. (3) 40 - باب استحباب لبس النعل الصفراء (5936) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من
أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبلها. (5937) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن
بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من لبس نعلا صفراء لم
يزل ينظر في سرور مادامت عليه، لأن الله عزوجل يقول: " صفراء فاقع لونها تسر الناظرين. "
(1) (5938) 3 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن
سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فقلت له: فما ألبس من النعال؟
فقال: عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث _____ (1) في
ثواب الاعمال: لشراء نعل. (هامش المخطوطة). (2) في ثواب الاعمال: لم. (3) ثواب الاعمال:
43. الباب 40 فيه 5 احاديث. 1 - الكافي 6: 466 / 5. 2 - الكافي 6: 466 / 6. (1) البقرة
2: 69. 3 - الكافي 6: 465 / 2، تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الابواب. (*)
